



التصنيفات: سياحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٣٥ | تاريخ: ١٩٩٦/١٦/٩ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الصفحة: ٢٣٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

الفصل الثالث

تشكيلات الهيئة

المادة ١٠

اولا - تتألف تشكيلات الهيئة من الدوائر والاقسام الآتية:

د - دائرة التفتيش والمتابعة

لمادة ١٣

تخضع المرافق السياحية للتفتيش الدوري من قبل اجهزة التفتيش في الهيئة لضمان استمرار تطبيق الشروط والمواصفات في المرفق السياحي او العاملين فيه.

المادة ١٥

يمسك في كل مرفق سياحي سجل خاص بملاحظات التفتيش يثبت فيه فريق التفتيش ملاحظاته والمخالفات التي يجب ازالتها والمدة اللازمة لذلك وعند عدم استكمال الشروط وازالة المخالفات خلال مدة الامهال تفرض عقوبة على المرفق السياحي او مالكة او المسؤول الاداري او اي منها.

المادة ١٦

يؤلف رئيس الهيئة فرقا للتفتيش الدوري تعمل ليل نهار تبعا لطبيعة المرافق السياحية الخاضعة لرقابة وتفتيش الهيئة لضمان تطبيق التعليمات العامة والخاصة.

المادة ٢٩

تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.